

دليل إجراءات النفاذ الى المعلومة

(القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016)

مقدمة

يهدف هذا الدليل الى:

- التعريف بسياسة مركز الدراسات و البحوث للاتصالات التي سيعتهد بتطبيقها في مجال تنفيذ قانون النفاذ الى المعلومات والوثائق الادارية التي تنتجها مصالحه،
- تحديد الإجراءات التي سيعتمدها استجابة إلى مطالب المتعاملين معه بخصوص الاطلاع على المعلومة و الطرق الممكنة إتباعها.

و يتم توضيح إجراءات وأجال النفاذ إلى المعلومة كما يلي:

الموضوع	الإجراء	المراجع و الملاحظات
حول طالب المعلومة	يمكن لأي لكل شخص طبيعي أو معنوي طلب النفاذ إلى المعلومة	وفقا للفصل 1 من القانون عدد 22 لسنة 2016 والفصل 32 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014
كيفية تقديم مطلب للنفاذ إلى المعلومة	تعمير مطبوعة إدارية قابلة للتحميل والاستغلال موضوع على ذمة العموم	وفقا للفصول 9 إلى غاية 13 من القانون عدد 22 لسنة 2016 ● أنموذج لمطلب النفاذ إلى المعلومة بموقع الواب: www.cert.tn
	تحرير مطلب كتابي من طرف طالب المعلومة على ورق عادي	يتضمن التنصيصات الوجوبية التالية: <u>الشخص الطبيعي</u> : الاسم واللقب والعنوان <u>الشخص المعنوي</u> : التسمية الاجتماعية والمقر التوضيحات المتعلقة بالمعلومة المطلوبة والهيكلة المعني
	طالب النفاذ غير ملزم بذكر الأسباب او المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفاذ	
توجيه المطلب و كيفية	*مباشرة لدى مكتب الضبط مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض بالمقر الاجتماعي للمركز *على طريق البريد مضمون الوصول	على العنوان التالي: مركز الدراسات و البحوث للاتصالات مدينة تكنولوجيا المواصلات طريق رواد كلم 3.5-2088 أريانة

<p>الإيداع</p>	<p>* الفاكس * البريد الإلكتروني، مع التصنيف على "طلب نفاذ معلومة" بالموضوع، مع الإعلام بالبلوغ</p>	<p>على الرقم : 70835835 على العنوان التالي: cert@cert.mincom.tn Yosra.Hafdhi@cert.mincom.tn Chammem.Abdelkarim@cert.mincom.tn</p>
<p>في حالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة من طرف طالب المعلومة أو فاقد السمع أو البصر فإنّ المكلف بالنفاذ يتولى تقديم المساعدة</p>		
<p>كيفية النفاذ /صيغ النفاذ الى المعلومة</p>	<p>عند اعداد مطلب النفاذ يجب على طالب المعلومة ان يختار احدى الصيغ التالية: *الاطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار بها، *الحصول على نسخة ورقية من المعلومة، *الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان، *الحصول على مقتطفات من المعلومة</p>	<p>في صورة عدم توفر المعلومة في الصيغة المطلوبة، فإنّ المركز يقوم بتوفير المعلومة في الصيغة المتاحة.</p>
<p>يتم إعلام طالب النفاذ إلى المعلومة في أجل لا يتجاوز خمس عشرة يوماً (15 يوماً) بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً، مع تقديم المساعدة اللازمة له بتوجيهه وإرشاده حتى يصبح المطلب مستوفياً للشروط المتعلقة بالهوية والعنوان وأيضا التوضيحات الضرورية بخصوص المعلومة والهيكل المعني وتحديد كيفية النفاذ إليها</p>		
<p>كيفية النفاذ إلى المعلومة</p>	<p>* يمكن لطالب النفاذ عند إعداد المطلب أن يحدد الكيفية التي تمكنه من النفاذ إلى المعلومة و التي يمكن أن تأخذ إحدى الصيغ التالية: -الإطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار بها، - الحصول على نسخة ورقية من المعلومة، -الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان - الحصول على مقتطفات من المعلومة</p>	<p>في صورة عدم توفر المعلومة في الصيغة المطلوبة، فان المركز يقوم بتوفير المعلومة في الصيغة المتاحة.</p>
<p>المعاليم المستوجبة للنفاذ إلى المعلومة</p>	<p>*المبدأ: لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية. الاستثناء: إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقاً ب ضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك</p>	<p>لا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.</p>

	المصاريف الحقيقية التي تحملها المركز	
وفقا لفصول 24 إلى غاية 28 من القانون عدد 22 لسنة 2016	المبدأ: الحق في النفاذ على المعلومة	المعلومات التي يمكن النفاذ إليها
لا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة: * تكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا * تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ	الاستثناء: رفض مطلب النفاذ إلى المعلومة إذا كان طلب النفاذ يؤدي إلى إلحاق ضرر ب: الأمن العام/الدفاع والوطني العلاقات الدولية فيما يتصل بهما/حقوق الغير (حماية حياته الخاصة معطياته الشخصية ملكيته الفكرية)	
لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد لا تنطبق الاستثناءات على: المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن انتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها و تتبع مرتكبيها ما لم في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة		
إذا كانت المعلومة مشمولة جزئيا بإستثناء لا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ممكنا تصبح المعلومة المشمولة بالاستثناء قابلة للنفاذ إليها وفقا للأجال والشروط المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالأرشيف		
وفقا للفصول 14 إلى غاية 22 من القانون عدد 22 لسنة 2016	* في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه	في الردّ على مطلب النفاذ إلى المعلومة
في حالة الردّ بالرفض من المركز، فإن قرار الرفض يكون كتابيا ومعلّلا مع التتصيص على آجال وطرق الطعن والهيكل المختصة بالنظر فيه (الطعن أمام الهيئة النفاذ إلى المعلومة/استئنافيا أما م المحكمة الإدارية)	*في صورة طلب النفاذ بالإطلاع على المعلومة على عين المكان، فإن المكلف بالإعلام والنفاذ إلى المعلومة بالمركز يقوم بالردّ على ذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه	
*يعتبر عدم ردّ المركز على مطلب النفاذ في الأجال القانونية (20 يوما/10 أيام بعشرة أيام) <u>رفضاً</u> <u>ضمنياً</u> يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار المركز		
*يمكن التمديد في الأجال المذكورة 20 يوما و10 أيام) بعشرة أيام (10 أيام) : وإذا تعلق الأمر بالحصول أو الإطلاع على عدة معلومات لدى نفس الهيكل، مع إعلام طالب النفاذ بذلك		
إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى المركز بعنوان سري ، فإنه يتعين على المركز: إعلام طالب المعلومة بالموضوع/ استشارة الغير للحصول على رأيه المعلّل حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة وذلك في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويكون رأي الغير ملزما للمركز يتوجب على الغير تقديم رده في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة، يعتبر عدم رده في الأجال المذكورة، موافقة ضمنية من الغير.		

إذا كان لمطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حرّيته، فإن المركز يقوم بإعداد وتوجيه رد بما يترك أثرا كتابيا وبصفة فورية على أن لا يتجاوز ذلك **أجل ثمان وأربعين (48) ساعة** من تاريخ تقديم المطلب

في صورة توفر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير المركز، فإن المكلف بالنفاذ إليها يقوم بإعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني، وذلك في **أجل أقصاه خمسة (5) أيام** من تاريخ توصله بالمطلب

إذا ثبت أن المعلومة التي تحصل عليها طالب النفاذ منقوصة، فإن المركز يقوم بتمكينه من المعطيات التكميلية والتوضيحات اللازمة

المركز غير ملزما بالرد على طالب النفاذ أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بنفس المعلومة دون موجب

**الطعن في القرار القاضي
برفض مطلب النفاذ إلى
المعلومة**

يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه، التظلم لدى المدير العام للمركز في **أجل أقصاه العشرين (20) يوما** التي تلي الإعلام بالقرار.

طبقا للفصول 29 إلى غاية 31 من قانون عدد 22 سنة 2016

*على المدير العام للمركز الرد في أقرب الأجل الممكنة على ألا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه **عشرة (10) أيام** من تاريخ إيداع مطلب التظلم.

*يعتبر عدم رد المدير العام للمركز خلال هذا الأجل. **رفضاً ضمناً**

يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل المدير العام للمركز أو عند عدم ردّه خلال **أجل عشرة (10) أيام** من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز **العشرين (20) يوما** من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن المدير العام للمركز إليه أو من تاريخ الرفض الضمني

تبتّ الهيئة في الدعوى في أقرب الأجل الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه **خمسة وأربعين (45) يوما** من تاريخ توصلها بمطلب الطعن ويكون قرارها ملزما للمركز

لطالب النفاذ أو للمركز الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية، في **أجل الثلاثين (30) يوما** من تاريخ الإعلام به.